الرسالة الإستفتائية الثالثة

طبقاً لفتاوى

سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى

السيد محمود الحسني

(دام ظله الشريف)

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من نعمه يحمد الحامدون ومن شكره يشكر الشاكرون.. يا منى قلوب المشتاقين ويا غاية آمال العارفين.

يا من أوجب على العلماء إرشاد المتعلمين وأوجب على المكلفين إتباع الربانيين الذين لإهوائهم مخالفين ولأمر مولاهم مطيعين. والحمد لله الذي جعلنا نسلك طريق الصالحين و نتبع العلماء المعاصرين الذين تطمئن نفوسنا بأنهم أعلم الموجودين.

والذي بين أيديكم أيها المؤمنون أسئلة وأجوبة على رأي سماحة آية الله العظمى السيد محمود الحسني (دام ظله) وعلى مباني الفكر الثاقب المتين التي نهلها من كوثر مدرسة السيد الصدر (قدس سره) حين سطعت شموس علمها النير في آفاق العالم الإسلامي بانبثاقها من أقدس البقاع –النجف الأشرف– و من الحوزة العلمية فيها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين.

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد محمود الحسني (دام ظله):

س/ هل يجوز لي التبعيض في التقليد في المسائل الفقهية بعد موت المجتهد الذي كنت أقلده؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كان التبعيض بإذن أعلم الأحياء جاز لك العمل بذلك.

س/ إذا لم يستطع المكلف أن يعمل على فتوى مقلده فماذا يعمل بالنسبة للمسائل المستحدثة؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كان المجتهد الأعلم الحي قد أذن لك بالعمل طبق فتاوى المجتهد الميت، فإن المسائل المستحدثة يجب الرجوع بها إلى نفس المجتهد الأعلم الحي، وفي الواقع والظاهر أيضاً أن المجتهد الأعلم الحي هو مرجع تقليدك وليس الميت، والذي له الولاية عليك ويجب عليك طاعته هو المجتهد الأعلم الحي.

س/ هل يجوز لنا الرجوع إلى المجتهد في العقائد بأن نأخذ منه حديثاً في أصول العقائد يصحح سنده ويبين دلالته لنا؟

- **بسمه تعالى:**

نعم يجوز ذلك.

س/ العمل بالاحتياط هل هو العمل بأحوط أقوال المجتهدين مطلقاً الأحياء والأموات الأعلم وغيرهم أو العمل بأحوط أقوال الأحياء فقط؟ أو الأحياء الأعلم؟

- **بسمه تعالى:**

العمل بالاحتياط هو أن يأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الوجوب ولا يحتمل تحريمه مطلقاً، وإن يترك كل شيء يحتمل فيه التحريم ولا يحتمل فيه الوجوب مطلقاً، وعليه فإن فتوى المجتهد تولد الاحتمال في الحكم سواء كان المجتهد حياً أم ميتاً، وسواء أكان الأعلم أم لا، فإذا كان الحكم بالوجوب فعليك أن تعمل بأحوط الأقوال إن وجد أو تعمل لكل الأقوال سواء للأحياء أم للأموات أم للأعلم أم لغيره، ونفس الكلام بالتحريم.

س/ إذا تبين فتوى الفقيه خلاف الواقع بعد ان عمل المكلف بها فهل يجب إعادة العمل؟

- **بسمه تعالى:**

إن معرفة فتوى الفقيه خلاف الواقع ليس من عمل واختصاص المكلف بل هو من شأن ووظيفة المجتهد، وحينئذ أقول للإجابة على السؤال أنقل لك مسألة من المنهاج الواضح وإن شاء الله تكون مناسبة في المقام. (مسألة) إذا عدل المقلد بمبرر شرعي من مرجع إلى آخر، مثل من يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد

المجتهد الحي الأعلم، ومثل من يقلد الأعلم ثم يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه، فحكم الواجبات التي أداها في فرعين:-

الفرع الأول:- الواجبات التي أداها وانتهى وقتها، فإنه لا يجب عليه أن يقضي تلك الواجبات حتى ولو كانت باطلة في رأي مقلده الجديد من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء والشرائط غير الرئيسية أو يكون في الأجزاء والشرائط الرئيسية كالأركان، فإن الجاهل بها وإن كان لا يعذر إلا أن المكلف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلاً بها، حيث إن إتيانه بها كان مستنداً إلى حجة أو مبرر شرعي في ذلك الحين.

الفرع الثاني:- الواجبات التي أداها ولم ينته وقتها، كما إذا صلى صلاة الظهر على رأي مقلده الأول ثم عدل إلى المقلد الثاني (الجديد) بمبرر شرعي قبل أن تغرب الشمس، فإنه يجب عليه أن يقيم صلاته على أساس فتاوى المرجع الجديد مع مراعاة التفصيل الآتي:-

١. فإن كانت صلاته متفقة مع فتاوى المرجع الجديد، فهي صحيحة ولا تجب إعادتها.

٢. وإن كانت صلاته مختلفة مع فتاوى المرجع الجديد فهنا حالتان:

الأولى:- إذا كان الاختلاف في نقطة يعذر فيها الجاهل، فلا يجب إعادة الصلاة لأنه كان جاهلاً، مثل أن يكون قد قرأ التسبيحات في الركعة الثالثة مرة واحدة والمرجع الجيد يرى وجوبها ثلاث مرات.

الثانية:– إذا كان الاختلاف في نقطة يعذر فيها الجاهل، فتجب الإعادة، مثل أن يكون قد توضأ للصلاة بماء الورد وفقاً لرأي مقلده السابق، والمرجع الجديد يرى بطلان هذا الوضوء، وهكذا الاختلافات في الأجزاء والشروط الرئيسية كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمم.

س/ هل يجب على من يكون مجتهداً أن تكون له إجازة من مرجع معروف أو غير معروف، أم أن المسألة ترجع للقناعة العلمية بكون أن المجتهد يعتقد بينه وبين ربه، أنه أصبح مجتهداً فلو كنتم ترون الأول فمن أجازكم؟ أما لو كنتم ترون الأمر الثاني فهل تعتقدون أن هذه الفكرة إذا انطلقت على عواهنها، هل تستطيعون كبح جماح المجتهدين الغير مجتهدين أم ماذا ترون؟ أما لو عضدتم الرأي الثاني بشهادة أهل الخبرة والفضلاء، فنحن نعتقد أن أغلبهم وللأسف لم ينطقوا بالحق يوماً، فهل سينطقون به في هذه المرحلة إن صح التعبير.

- **بسمه تعالى:**

فيما يخص المجتهد، فالمفروض كونه يعتقد بأنه مجتهد وإلا فهو مدعي اجتهاد ومثل هذا الشخص يجب عليه التقليد ويحرم عليه إصدار الفتوى وفما يخص الإجازة من أحد المجتهدين، فإن الإجازة تعتبر مؤيداً لمن يعتقد في نفسه الاجتهاد ومن ناحية أخرى فإن إجازة الاجتهاد من أحد العلماء يمكن أن تولد

اطمئناناً عند المكلف، فيكون هذا الاطمئنان حجة إذا لم يتوفر له طريق آخر يحصل منه العلم، وفي الوقت الحاضر من الواضح أن الإجازة المقصودة لا تعتبر طريقاً ومصدراً صحيحاً ونقياً لحصول الاطمئنان وذلك لأحد سببين:

الأول:- ما ذكره السيد الصدر (قدس سره) أنه بإمكان أي شخص أن يزوّر (كذا) إجازة اجتهاد.

الثاني:- إن المنافسة في الحوزة غير الشرعية في الوقت الحاضر بل هي عبارة عن صراع بين مؤسسة فلان ومؤسسة فلان أي مؤسسة تدفع أكثر فإنها تكسب عدد أكبر من الأصوات فتولد وتؤسس لمرجعها شياعاً عند أهل العلم، ولكن، ما يشاؤون إلا أن يشاء الله ويحق الحق كما حصل بالأمس القريب عندما حقت مرجعية السيد الصدر (قدس سره) بالرغم من أن المؤسسات استطاعت أن تكسب كل أو جل ما يسمى بأهل العلم وأهل الخبرة، وبسبب هذا لم أضع في حسابي أولئك القوم بل سلكت ما سلكه السيد الصدر (قدس سره) بأن أطرق أبواب المجتمع والناس العقلاء الأتقياء الذين لم يتلوثوا ولم يتوغلوا بحب الدنيا، وطرحنا أدلة في الساحة كما فعل السيد الصدر (قدس سره) وهذه الأدلة بسيطة وواضحة يمكن أن يفهمها عدد كبير من المثقفين المتفقهين، ونعتقد بأنها كافية لتولد الاطمئنان عند المكلفين ويكون الاطمئنان حجة، ومعذراً أمام الله تعالى.

س/ سمعنا عن سماحتكم بأنكم تقولون نحن نبرئ ذمة من بقي على تقليد السيد الصدر (قدس سره) أمام الله تعالى من سار على منهجنا بأن يبقى على منهج السيد الصدر (قدس سره) لا كتقليد.

ونحن نحيطكم علماً بأن بعض الشباب من مقلدي السيد (قدس سره) يقولون نحن نبقى على تقليده ولا نرجع إلى أي مجتهد حي حتى وإن وجدت مستحدثات بادعائهم أن السيد (قدس سره) أنهى كل المستحدثات وعليه:

١. فما رأي سماحتكم بمن يقول ذلك؟
٢. وهل ذمته مبرئة أمام الله تعالى إذا لم يرجع إلى مجتهد حي؟ أفتونا مأجورين.

- **بسمه تعالى:**

يوجد عدة تعليقات على هذه الدعوى ومدعيها نذكر بعضها:

١. أن هذا الكلام لا دليل عليه لا من العقل ولا من الشرع، فعهدته على مدعيه.

٢. ينقض عليهم بما ذكره السيد الصدر (قدس سره) نفسه في منهج الصالحين الجزء الأول، كتاب الاجتهاد والتقليد، صفحة ٦، { (مسألة ٦) يشترط فيمن تقلده ما يلي....

سابعاً: الحياة للتقليد (ابتداءاً.....)} فإذا انخدع أوأشتبه البعض بهذه الدعوى وكان من مقلدي السيد الشهيد (قدس سره)، فماذا تقولون لمن يريد التقليد ابتداءاً السيد (قدس سره) نفسه يشترط الحياة للتقليد ابتداءاً.

٣. ينقض عليهم بما ذكره الشهيد الصدر (قدس سره) نفسه في منهج الصالحين، الجزء الأول، كتاب الاجتهاد والتقليد، صفحة ٧، { مسألة (١٣): إذا بقي على تقليد الميت إهمالاً أو مسامحة من دون أن يقلد الحي في ذلك كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك }.

وهذا كلام السيد (قدس سره) واضح وحجة عليكم أمام الله تعالى، وحجة عليكم أمام المجتمع والأخلاق فإن كان أحدكم محباً ومطيعاً وموالياً للسيد (قدس سره) وكان صادقاً في ذلك فعليه أن يثبت صدقه ويظهر حبه وموالاته للسيد (قدس سره) بإطاعة أوامره والالتزام بفتواه،.....

٤. أن ظاهر الدعوى يشير إلى أنهم يعتقدون بأعلمية السيد (قدس سره) لأن إكمال المستحدثات لا يكون مبرراً لدعواهم ما لم يكن المجتهد صاحب المستحدثات هو الأعلم، وإذا ثبت أنهم يسلمون بأن السيد (قدس سره) أعلم، فمن المتيقن أنهم يلزمون من ثبت عنده أن السيد هو الأعلم أن يعدل من تقليده الحالي لأحد الأحياء المفروض أنه يقلده منذ فترة إلى تقليد السيد (قدس سره) لأنهم يجوزون بل يلزمون بتقليد السيد ابتداءاً فضلاً عن العدول ممن عاصر السيد (قدس سره) في حياته لكنه لم يقلده بل قلد غير الأعلم من المجتهدين غفلة وهذا الإلزام بالعدول نقله البعض أيضاً، ومثل هذه الدعوى ومثل هذا التصرف والعدول من الحي إلى الميت يكون مخالفاً لفتوى السيد (قدس سره) والمفروض إثبات صدق الحب والولاء للسيد بالالتزام بفتواه، ففي منهج الصالحين، الجزء الأول، كتاب الاجتهاد

والتقليد، صفحة ٨، { (مسالة ١) لا يجوز العدول من الحي إلى الميت سواء كان قد قلده سابقاً أم لا...}.

٥. وينقض عليهم أيضاً بما ذكره السيد وأكد عليه وهو الرجوع إلى أعلم الأحياء دائماً سواء كان الحي اعلم من الميت أم لم يكن، حيث ذكر في منهج الصالحين الجزء الأول، كتاب الاجتهاد والتقليد، صفحة ٨ { (مسألة ١٧) إذا قلد مجتهداً يجّوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الأعلم من الأحياء ..... } لاحظ كيف يؤكد السيد (قدس سره) على الرجوع إلى الأعلم من الأحياء، ومثل هذه الفتوى تشمل حتى البقاء على تقليد السيد، فإنه غير جائز بل يجب الرجوع على الأعلم من الأحياء وللتأكيد أكثر وأكثر وكأنه (قدس سره) يعلم بهذه الشبهة وأنه يعيش معنا في هذه الأيام فيؤكد على الحق ويجيب على هذه الشبهة ويسجل إجابته في رسالته العملية حتى تكون حجة على الجميع، حيث أكمل المسألة السابقة وذكر { (مسألة١٧)... وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو وبوجوبه فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني من الثلاثة} لاحظ كيف ألزم السيد (قدس سره) المكلف بالالتزام بقول الحي (وهو المجتهد الثالث) والحي أوجب على المكلف تقليد الميت (وهو المجتهد الثاني) بالرغم من أن هذا الميت يفتي بوجوب العدول إلى الحي لكن بالرغم من هذه الفتوى فإنه يجب على

المكلف مخالفتها وإطاعة المجتهد الحي، وهذا الكلام ينطبق بالتمام والكمال على قضيتنا زمان السيد (قدس سره) الذي يجب طاعته وكلامه حجة عليكم يلزمكم ويوجب عليكم الرجوع إلى الأعلم من الأحياء فإذا جوز أو أوجب البقاء على تقليد السيد فبها ونعمت ولا إشكال في المقام، أما إذا ألزمكم الحي وأوجب عليكم العدول عن تقليد السيد (قدس سره) وجب عليكم الامتثال والطاعة.

والشيء المهم الذي نريد التبيه إليه، إنه في جميع التقادير سواء أجاز الحي البقاء على تقليد الميت أم لم يجز، فإن مرجع التقليد هو الحي وليس الميت، لأن الميت لا يستطيع تطبيق أهم المسائل التي يؤمن بها الجميع وخاصة الذين يقلدون السيد (قدس سره)، والمسألة المهمة هي الولاية العامة فإنها تحتاج إلى الفقيه الحي، ومثل هذه المسألة وتطبيقها وحاجتها إلى الحي بديهية لا يرفضها الجاهل فضلاً عن العالم لأن تطبيق الولاية العامة لم يدعها أحد بحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته، بل سيقت البراهين والأدلة لإثبات الولي والإمام من بعده، فكيف لعاقل أن يدعي هذا الأمر للسيد (قدس سره) بعد وفاته.

٦. الكل يعلم أن السيد (قدس سره) يقول بالولاية العامة، وبالتأكيد يستطيع تمييز الصالح من غيره وبنسبة ودرجة عالية قريبة من الواقع إن لم تصب الواقع، ومثل هذه المسألة المصيرية والمهمة التي يطرحها بعض الناس لو كانت هي مراد السيد (قدس سره) لنبه عليها وأشار إليها ولكتبها وسجلها

في أكثر من مكان ومقام، لأنها إضافة إلى أهميتها واحتياج الناس لمعرفتها لو صدقت، فإنها خلاف ما كتبه السيد (قدس سره) في رسالته العملية كما بيّنا بعض المواد سابقاً وكذلك هي خلاف ما ذكره السيد في لقاءاته المسجلة حيث يشير وينبه ويذكر البعض ويمنع عن البعض والكلام يدور حول مرجع التقليد من بعده ونصيحته للناس بالتوجه لمن والامتناع عن غيره.

٧. ونقض عليهم أيضاً ما ذكره السيد (قدس سره) من إبطال الوكالات والمأذونيات بموت المجتهد، ومثل هذه المسألة تشمل وكلاء السيد (قدس سره) فكيف يتعامل الناس معهم إذا التزموا بفتوى السيد (قدس سره) وقلدوه في هذه المسألة الموجودة في منهج الصالحين، الجزء الأول، كتاب الاجتهاد والتقليد، ص١١، { (مسألة ٢٨) المأذون والكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد، سواء كان وكيلاً عاماً أم خاصاً.....}.

وبعد هذا كله أقول أن مثل هذه الشبهة وغيرها من الشبهات التي تجتاح الساحة تكون مضحكة مبكية، أما كونها مضحكة فلأن دفعها لا يتجاوز الاطلاع البسيط على كتاب الاجتهاد والتقليد من أي رسالة عملية وخاصة منهج الصالحين كي يكون حجة على الخصم وعدد المسائل الموجودة فيه سجلت على ثمان صفحات أو أقل، أما كونها مبكية فلأنها اجتاحت شرائح عديدة من المجتمع ويرجع هذا إلى ثلاثة أسباب:

الأول: وهو انقياد الناس خلف العاطفة مما أدى إلى انحراف واضمحلال طريقة تفكير الكثيرين فلا العقل ولا التفكير المنطقي ولا لحل علمي،

الثاني: شريحة من الناس تمثل الحلقة الوسيطة وحلقة الوصل بين الحوزة الشريفة والمجتمع وهذه الحلقة لا أقول عنها شيئاً لكني أكتفي يوصف السيد الشهيد الصدر (قدس سره) لها في مناسبات عديدة،

الثالث: وهو المهم والرئيسي في القضية ويتمثل بالعالم المتصدي، فالواجب عليه رد تلك الشبهات ولا نقصد جميع الشبهات بل نقصد الرئيسية والخطرة منها والتي يكون لها تأثير كبير على شرائح عديدة من المجتمع وفي الفترة الأخيرة والحمد لله رب العالمين استجاب الكثير من الناس والعديد من أفراد حلقة الوصل ممن يبحث عن الحقيقة وطريق الهدى، وأنصح الجميع بل يجب عليهم اتباع العقل والمنطق السليم الصحيح كي لا يقع الإنسان في الشبهات.

س/ نشكر لسماحتكم سعة الصدر وقدرة التحمل على المشاق نرجو من سماحتكم الإجابة على السؤال الآتي:

حينما سألتم هل ترى نفسك الأعلم بين الموجودين في علم الأصول، فكان الجواب ما مضمونه: بمقدار ما نعلم في النجف الأشرف نعم، بل في الفقه أيضاً، فهل تعتبرون للمتصدي أن لا يكون الأعلم لاسيما لو كان الأعلم خارج النجف، أم أن تقليد سماحتكم يسقّط البحث عن الأعلم خارج النجف الأشرف.

- **بسمه تعالى:**

لا بأس بالإشارة إلى بعض الأمور وإن شاء الله تكون متضمنة للإجابة على استفتائكم.

الأول: أن جوابنا المذكور عبارة عن مفهوم لقب، أو مفهوم وصف، وقد أثبتنا في الأصول أن اللقب أو الوصف ليس له مفهوم اصطلاحي أي لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء وبعبارة واضحة وبسيطة: إني لو قلت { أنا الأعلم في النجف الأشرف} فإن مثل هذه القضية لا تدل على إني أقول { أنا لست الأعلم في غير النجف }.

الثاني: من الواضح ان الحجة لا تنحصر بالعلم واليقين بل ممكن أن يكون الاطمئنان حجة، وعليه يمكن أن أطرح قضيتين ليس بينهما أي تنافي.

فمثلاً أقول: { أنا متيقن إني الأعلم في النجف الشرف }.

وأقول: { أنا مطمئن إني الأعلم في غير النجف الأشرف }.

الثالث: كل إنسان يتصرف ويعمل ضمن قدرته، ومن الواضح أن مراجعة أو دراسة أو الاطلاع على كل بحوث الخارج غير مقدور خاصة مع وجود كثير من الإدعاءات بالاجتهاد، فالسيرة العملية العقلائية والشرعية جرت على أن يبحث المجتهد في الجهات والنواحي التي توصله إلى اليقين والاطمئنان، فمثلاً إذا كان عدد كبير من العلماء يسلمون ويعترفون بأن زيداً هو الأعلم، فمن حق المجتهد الفلاني أن يثبت نفسه ويتيقن أنه أعلم من زيد، وبعد هذا لا داعي ولا حاجة له إلى إثبات نفسه أعلم من الآخرين عن طريق البحث والدرس ومناقشة بحوثهم ومثلاً، إذا وجد عالم إسمه بكر وكان بكر يسلّم بمرجعية زيد ويحث الناس لتقليد زيد وكذلك فإن بكراً بالرغم من تدريسه لبحوث الخارج مثلاً أو

إصداره للبحوث العالية، لكنه لم يصدر رسالة عملية ونحوها ولم يشر إلى وجودها، فمثل هذا الشخص أيضاً لا داعي ولا حاجة لمناقشة بحوثه لأنه لا يصلح أن يكون بديلاً حتى لو ثبت هو الأعلم لأنه غير متصدي وليس في نيته التصدي وبذلك تكتفي بمناقشة آراء وبحوث زيد وغيرها من الأمثلة والحالات وهكذا تحسب القيم الاحتمالية المختلفة حتى تصل إلى النتيجة التي تحدد فيها عدد العلماء الذين ستتم المناقشة مع آرائهم، بحيث يولّد لك هذا الإجراء العملي العلم أو الاطمئنان بالنتائج التي تتوصل إليها، ومثل هذا الأجراء العملي قد فعلناه ضمن القدرة المتوفرة والتي نعتقد أنها تبرئ ذمتنا أمام الله سبحانه وتعالى وتكون معذرة لنا، ومثل هذا التقييم العلمي الذي أجريناه يشمل العلماء في النجف الأشرف وفي الخارج، ضمن ما متوفر من بحوث مطبوعة أو مسموعة عن طريق أشرطة التسجيل ونفس هذا الإجراء العملي قد سلكه السيد الصدر (قدس سره) وعلى أساسه صرح بأنه هو الأعلم وتصدى للمرجعية، وأنا أسير على نفس الطريق الذي سار عليه السيد الصدر (قدس سره) وهو الطريق العلمي الواضح.

الرابع: ذكرنا في جواب أحد الاستفتاءات أن مثل هذه الدعوى إذا كانت علمية، فإنه يجب على المكلف البحث عن الأعلم وإذا علم بالأعلم أو اطمئن للأعلم وجب عليه إطاعته.

أما إذا كانت الدعوى دنيوية كما الغالب في الوقت الحاضر ممن ارتبط بالأصنام والأوثان فقد ذكرنا أن مثل هذا الشخص ضال مضل، يريد جر النار إلى قدره

بعد أن سحبت منه ويجب الحذر منه لأنه لا يتردد في أن يكون سبباً في الإضرار والتهلكة للناس من أجل تحقيق مصالحه الشخصية.

الخامس: أن الواجب الشرعي والأخلاقي يلزمني دفع بعض الشبهات المثارة، ويلزمني أيضاً دفع الضرر عن المكلف والحفاظ على أمانه وامان المجتمع، ولإعتقادي بأحقية المنهج الذي أسير عليه فأني أطرح الحجة على الجميع فتكون منجّزة عليهم وبهذا أحصل على براءة الذمة أمام الله سبحانه وتعالى، أما من يقبل هذه الحجة ومن لا يقبلها الله تعالى يتكفله، وفي هذا المقام أطرح دليلاً بسيطاً ألزم المكلف أو الخصم بما يلزم به نفسه.

الكل علم أو سمع أطروحة السيد (قدس سره) في حياته عندما يسأل عن دليله بأنه أعلم من باقي المجتهدين الأحياء كان (قدس سره) يجيب بما معناه:

أنا من طلبة السيد الصدر وفلان من طلبة السيد الخوئي..... { قد تسجل شبهة في المقام وهي أن السيد الصدر (قدس سره) من طلبة السيد الخوئي أيضاً وهو يقول بذلك في عدة مناسبات فكيف لا يعتبر نفسه في هذه المقدمة من طلبة السيد الخوئي، فهذا تناقض.

أقول: قد أجبت على هذه الشبهة في المقام وقد دفعتها وبينت المبرر لطرح السيد في المقامين وأثبت أن كلامه تام في الموردين ولا تناقض فيه }.

وبما أن السيد الصدر أعلم من السيد الخوئي إذن طلبة السيد الصدر أعلم من طلبة السيد الخوئي.

أي أنا أعلم من فلان..... (لأن طلبة الأعلم أعلم) { هذا دليل السيد (قدس سره) حجة عليكم وأكرر ما ذكرته أعلاه بأني في هذا الدليل أُلزم الخصم بما ألزم به نفسه، أما الدليل الذي طرحه السيد (قدس سره) هل قابل للمناقشة أو لا، وإذا كان قابل للمناقشة هل يمكن دفعها أو لا، وإذا لم يكن دفعها هل نحتمل وجود قياسات مضمرة أعتمدها السيد (قدس سره) أو لا، كل هذه الاحتمالات والنقاشات وغيرها نترك البحث فيها لحين ما يتصدى أحد لمناقشة دليل السيد (قدس سره) وعندها نكون ملزمين من الناحية العلمية وإيفاءاً لأستاذي السيد الصدر (قدس سره) ان نبحث في هذا الأمر.}

ونفس الدليل نطرحه في المقام فأقول:

أنا من طلبة السيد الصدر (قدس سره) وزيد (سواء كان في النجف أو في الخارج) من طلبة غيره. (وهذه قضية خارجية مسلّمة يشهد لها ما ذكره السيد (قدس سره) عندما سُئل من أفضل طلبتك فذكرني (قدس سره) في أكثر من مناسبة ويشهد بذلك أيضاً تقريرات البحث العالي الأصولي الجزء السابع، وغيرها من الشواهد الواقعية،....)

وبما أن السيد الصدر أعلم من غيره (وهذه مسلّمة عند المكلف وعند الخصم لأن السيد نفسه يقول أنا أعلم الأحياء والأموات)،

إذن طلبة السيد (قدس سره) أعلم من طلبة غيره أي أنا أعلم من زيد (لأن طلبة الأعلم أعلم).

س/ سمعنا في الآونة الأخيرة أنكم تعلنون اجتهادكم وأنكم من الدعاة إلى إقامة المرجعية الرسالية وهي حلم الملايين من المؤمنين خصوصاً بعد فقد السيد الشهيد (قدس سره) فما هي رؤيتكم عن هذه الأمور!

١. عن المرجعية العلمية الحوزوية عموماً؟
٢. عن مرجيعتكم خصوصاً بعد أن أعلنتم أنكم مجتهدين في الفقه؟
٣. ما هي برامجكم المستقبلية على مستوى الحوزة ومستوى المجتمع؟

- **بسمه تعالى:**

العقل والعلم هما الأساس الذي يبنى عليه شخصية الإنسان وإنسانيته ولهذا أكد الشارع المقدس على العلم وطلبه وجعل له فضلاً وأجراً عظيماً، وأكد الشارع المقدس أيضاً أن مجرد العلم لا ثمرة فيه إذا لم يقترن بالعمل وينزل إلى الواقع والتطبيق، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن وفي السنة الشريفة ذكرنا بعضها في مقدمة كتاب نجاسة الخمر في الأمر السادس، وأذكر هنا روايات أخرى، منها: عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا أرتحل عنه). وعنه (عليه السلام): (من تعلم العلم وعمل به وعلّم لله، دُعي في ملكوت السماوات عظيماً فقيل: تعلّم لله واعمل لله وعلّم لله)، وعنه (عليه السلام) (لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة، ولا معرفة إلا بعمل، فمن عرف دلت المعرفة على العمل، ومن

لم يعمل فلا معرفة له، ألا أن الإيمان بعضه من بعض) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلح) وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وببركة فيوضات صاحب العصر والزمان (سلام الله عليه)، وضمن الحدود المسموحة والظروف المتوفرة، نسعى جميعاً إلى بناء شخصية إسلامية متكاملة متنامية تسعى إلى إرضاء الله تعالى أولاً وإلى التفاعل البنّاء مع المجتمع وسد حاجته والوصول به الإيمان والوعي والتكامل والأمان، وأعتقد بأن الخطوة الأولى والأساسية لتحقيق ذلك هو الحث على طلب العلم بكل حصصه كالتي تؤدي إلى معرفة الله سبحانه وتعالى والتي تتصل بوظيفتنا التي خلقنا الله سبحانه وتعالى من أجلها، وأمتثالاً لأمر الشارع المقدس نسعى قدر الإمكان إلى تطبيق مراد المولى الشرعي وهدفنا طلب العلم.

١. العلوم العقائدية: وفيها معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة حقيقة النبي الأكرم والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وغيرها من البحوث.
٢. العلوم الفقهية: وفيها معرفة الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والمستحب والمكروه والمباح.
٣. العلوم الأخلاقية: وفيها معرفة السلوك السليم والصحيح.
٤. معرفة كيفية توظيف تلك العلوم في خدمة الإنسانية والمجتمع البشري من أجل تكامله والحفاظ عليه.

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الدين الحنيف والحمد لله رب

العالمين والعاقبة للمتقين.

س/ هل يجوز تقليد السيد الصدر (قدس سره) ابتداءاً؟

- **بسمه تعالى:**

يشترط في مرجع التقليد الحياة، فعليك أن تقلد أعلم الأحياء، فترجع مطلقاً في أذوناتك ووكالاتك وأمورك الحسبية كالخمس والزكاة إلى هذا المجتهد الحي، وعليك أن ترجع أيضاً في أخذ الإذن بالعمل طبق فتاوى السيد الصدر (قدس سره) وإذا لم يجز لك فعليك اطاعته وأنا أُجيز العمل طبق فتاوى السيد الصدر (قدس سره) مع الالتزام بالشرط أعلاه.

س/ ورد هناك بعض الكلام حول سماحتكم بأنكم لم تنهوا أو لم تدرسوا مرحلة أو مرحلتين داخل الحوزة وانتقلتم إلى دراسة البحث الخارج فهل هذا له تأثير على مرجعيتكم؟

- **بسمه تعالى:**

نذكر في المقام بعض التعليقات أرجو أن تكون مناسبة لرفع تلك الشبهة:

الأول: أن حضوري البحوث الخارج كان بدعوى من السيد الصدر (قدس سره) عندما حضرت درس كفاية الأصول في مرحلة السطح عند أستاذي السيد الصدر (قدس سره) وجدته يملك روح ونفس المعلم والأستاذ المخلص الذي

يسعى إلى إفهام الطالب بإعطائه النظريات العلمية بأسلوب مبسط قدر الإمكان ولإتمام الفائدة ولإثبات المقدرة العلمية للأستاذ والأمانة العلمية لطرح المادة وإفهام الطالب، فقد فتح (قدس سره) باب النقاش بصورة مطلقة... مما شجعني للدخول بالنقاشات الطولية معه (قدس سره) بعد انتهاء الدرس، ولتكرر هذه الحالة النقاشات كل يوم وبعد مرور ما يقارب الستة أشهر، وجه لي السيد دعوة مخالفة للسيرة الحوزوية كما يدعي البعض حيث قال (قدس سره) ما معناه (أوجه لك دعوة خاصة لم أوجهها لأحد غيرك، وهي حضور البحث الخارج)، وعندما سألته بالفقه أو بالأصول، أجاب (قدس سره) (بالفقه والأصول) وأكمل السيد (قدس سره) حديثه (علماً بأني لا أسمح لأحد بحضور البحث الفقهي إلا بعد إكمال الجزء الأول من كفاية الأصول، ولا أسمح بحضور البحث الأصولي إلا بعد إكمال كفاية الأصول بجزئيها). وشكرت الله تعالى على ما أنعم علي ووفقني بأن أكون بين يدي الأستاذ المخلص الذي لا يتردد أن يقول كلمة الحق وخاصة في المجال العلمي، والمعروف عند الجميع أن كلمة الحق أصبحت غريبة وحالة شاذة خاصة في الوسط الذي أعيش فيه وعاش فيه السيد (قدس سره)، وبعد ان شكرت السيد (قدس سره) استأذنته بتأجيل حضوري لبحوث البحث الخارج بعض الوقت لحين انتهائي من دراستي الخاصة لكفاية الأصول والانتهاء من تقرير تلك البحوث في الكفاية وكنت حينها في الربع الأخير من الجزء الثاني من الكفاية وبعد ما يقارب الشهرين أنهيت دراستي وتقريراتي وشرعت بحضور بحوث الخارج، وبعد هذا أقول يوجد

لكل قاعدة شواذ وإذا كنت قد خالفت السيرة الحوزوية كما يدعي البعض فلا يحق لأحدهم أن ينتقد ذلك التصرف لأنه كان بدعوة خاصة وبتشجيع من سماحة السيد الصدر (قدس سره) ولا أعتقد أن المعترض أعلم وأعرف وأصوب في تقييم الحالة من سماحة السيد (قدس سره).

الثاني : أن دراسة مرحلة وإنهاء مرحلة لا يستلزم أن يكون على يد أستاذ بل عن ممكن أن يتحقق ذلك بالتحصيل الفردي بالاعتماد على الكتب والمصادر، أو يكون عن طريق سماع أشرطة التسجيل التي سجّل عليها دروس أستاذه أو أساتذة آخرين.

الثالث: أن المراحل الدراسية وسائل وليست غايات والغاية ممكن أن تكون مرحلة البحث الخارج، أو تكون الغاية هي الحصول على مرتبة الاجتهاد فتصبح مرحلة البحث الخارج وسيلة ومقدمة لتلك الغاية، وحسب القانون العام والقاعدة العامة أن الوصول إلى الغاية يحصل بالمرور بالوسائل والمقدمات، لكن إذا تداخلت الغيبيّة والعناية الإلهية لبعض الأفراد كما لو اجتازوا الوسائل والمقدمات بفترة زمنية قصيرة نسبياً، وكما لو وصل الإنسان إلى غاية من دون المرور بالوسائل والمقدمات، وأنا أعتقد أن رعاية الله وفضله ونعمه عليّ كثيرة ومنها نعمه على باختصار الفترة الزمنية التي أجتزت بها المراحل الدراسية وكان

ذلك على يد أستاذي وسيدي الصدر (قدس سره).

الرابع: بما أن الباطل يرتضع من ثدي واحد فأننا نجد نفس الكلام والاتهام وجه إلى جناب السيد الصدر (قدس سره) بأنه لم ينه مرحلة مرحلة المقدمات، وكذلك وجه إلى من سبقه من العلماء.

الخامس: يوجد شواهد كثيرة من التاريخ الشيعي حيث نال العديد من العلماء مرتبة الاجتهاد وهو دون سن التكليف، وأن فترة دراستهم لم تتجاوز بضع سنين فأمامك العلامة الحلي مثلاً، والسيد صدر الدين، وغيرهم، وكالسيد الصدر (قدس سره) حيث التحق بالحوزة في سن الثانية عشر وأول ما حضر بحوث الخارج دون حضور دروس المقدمات والسطوح هناك وقد نال الاجتهاد قبل أو عند عمر سبعة عشرة لأنه توجد تعليقة له على أحد الرسائل العملية وهو في عمر حوالي سبع عشر سنة.

السادس: أنقل لكم ما ذكر في بعض الكتب التي تناولت حياة السيد الصدر العلمية وإليك نص العبارة (قرأ في الحادية عشر من عمره المنطق وكتب رسالة في المنطق يعترض فيها باعتراضات على بعض الكتب المنطقية) و (قد قرأ أكثر الأبحاث المسمى بالسطح العالي بلا أستاذ) ولا أجد جاهلاً فضلاً عن العالم يقدح ويمس بمكانته وأصالته وهيبته أو شأن مرجعية السيد الصدر (قدس سره) فالكلام ليس في حضور الدرس وعدمه وليس في إثارة الشبهات بل الكلام في الساحة العلمية وما هو الأثر المترتب فيها.

س/ ما حكم الأموال التي تؤخذ لقاء قراءة التعازي سواء كان المبلغ معقولاً أم غير معقول.

- **بسمه تعالى:**

لا بأس بأخذ تلك الأموال مطلقاً، نعم أخذ الأجرة وعدمه، وأخذ أجرة معقولة أو أجرة غير معقولة، كل ذلك له تأثير على مقدار الأجر والثواب وتبقى القضية نسبية تعتمد على نوع المجلس وعلى شخص القارئ ومكانته الاجتماعية وكذلك على صاحب المجلس وشأنه، وعلى حاجة الناس ومقدارها بهذا المجلس، وننصح الجميع بأن يجعلوا مرضاة الله تعالى وشفاعة أهل البيت (عليهم السلام) هي الغاية والهدف ونسألكم الدعاء خاصة في تلك المجالس المباركة والله سبحانه العالم والموفق والمسدد.

س/ بعض الخطباء يشترط مبلغاً معيناً لقاء قراءته للتعزية في مواسم الخطابة فنجد أهل المجالس لا يقدرون على دفع المبالغ المطلوبة من قبل الخطيب فما حكم الشرط وما حكم الشارط.

- **بسمه تعالى:**

لا بأس بالالتزام بذلك الشرط نعم إذا أستلزم ذلك الشرط هتك حرمة الجهة التي يمثلها الخطيب كما لو كان مرتدياً الزي الحوزوي فهو آثم.

س/ هناك الكثير من الخطباء يستشهدون بروايات عديدة منها الضعيف ومنها غير الصحيح فما حكم.

١. الخطيب في هذه الحالة.

٢. المستمع إذا عمل بمضمون الرواية.

- **بسمه تعالى:**

إذا كان مضمون الرواية عن حكم شرعي، حرم النقل وحرم العمل بمضمونه.
أما إذا لم يكن مضمون الرواية حكماً شرعياً، بل سناً تاريخية ونحوها، فلا بأس بذلك، لأنه لا يشترط في الخطيب ان يكون مجتهداً ولا يشترط به أن يكون عالماً ومجتهداً في علم الرجال حتى نلزمه بتحقيق سند الرواية.
نعم لا يجوز نقل الروايات التي تحمل مضامين منافية للعقل وللشرع أو للأخلاق سواء كان حكماً شرعياً أو مسألة عقائدية أو سنة تاريخية أو نظرية أخلاقية.

س/ ما هي المواضيع التي تنصحون الخطباء بتناولها في محاضراتهم الخطابية؟

- **بسمه تعالى:**

أنصح نفسي والخطباء بالسعي نحو تكامل المجتمع المسلم وصيانته من

الهجمات المعادية الفكرية وغيرها الصادرة من أعداء الإسلام اليهود والصليبين، وعليه أنصح بل ألزم الخطباء إبراز ثلاثة محاور رئيسية في خطاباتهم:

الأول: محور العقائد، وأهم مسائله التوحيد ومعرفة الله تعالى، وكذلك باقي المسائل كالنبوة والإمامة وغيرها.

الثاني: محور الأحكام الشرعية والتفقه في الدين.

الثالث: محور الأخلاق والسلوك الصحيح السوي بين أفراد المجتمع.

س/ هناك الكثير من العادات المرفوضة من قبل الشريعة الإسلامية ولكنها أعراف سارت عليها بعض العوائل كالتقاليد العشائرية المنافية للشريعة ونحن نعرض على سماحتكم إحداها راجين منكم تبيان موقف الشريعة منها.

فتاة تجاوز عمرها الثلاثين لا تزال بلا زواج والدها قد أقسم يميناً بسيدنا أبي الفضل العباس وهي لا تزال طفلة على أن يزوجها لفلان وهذا الفلان قد تزوج منذ سنين طويلة ولديه أطفال ولا زال والد الفتاة متمسكاً بيمينه والفتاة ترفض الزواج منه لكونه متزوجاً، وقد توفي والدها أما إخوتها يرفضون تزويجها لغير الشخص المقصود باليمين خوفاً من اليمين وقد تقدم لخطبة الفتاة شخص رضيت به الفتاة ولكنها خائفة من اليمين أيضاً فما حكم اليمين وهل يجوز لها الزواج من غير الشخص الذي (أوقفت) على حد تسميتهم له.

- **بسمه تعالى:**

في فرض السؤال، اليمين غير منعقدة فلا يترتب أثر عليها وعليه يجوز للمرأة الزواج من أي شخص شاءت.

س/ أين يتم صرف النذر لمن كان مرجعه السابق يفتي بحرمة رمي النذور في الأضرحة المقدسة.

- **بسمه تعالى:**

يفترض أن يرجع بها إلى الحاكم الشرعي مرجع التقليد.

س/ هل يجوز إطاعة الوالد أو الوالدة فيما يأتي من الأمور:

١. إذا نهى عن الذهاب إلى المسجد في حالة وجود الضرر وعدمه.

٢. إذا نهى عن الذهاب سيراً إلى كربلاء أو راكباً في حالة وجود ضرر وعدمه.

٣. إذا نهى عن مصادقة بعض المؤمنين خوفاً على ولده أو مع عدم الخوف والضرر.

- **بسمه تعالى:**

الظاهر وجوب الطاعة في جميع الفروض المذكورة.

س/ نحن مجموعة من طالبات جامعة البصرة – كلية العلوم – بعد تطبيق الزي الجامعي الموحد (تنورة + قميص) الذي يتم توزيعه كل سنة دراسية صيفاً وشتاءاً تجبر الطالبة منا على ترك ارتداء

الجبة حتى لو كان لونها مطابقاً للزي أي رصاصي والحجاب أبيض اللون وذلك بفصلها أياماً قد تصل إلى أسبوع وبتكرار الفصل تتعرض للفصل النهائي وترك الدراسة.

علماً أن الزي هو طويل ويمكن وضع القميص فوق التنورة لكن قد لا يكون على استقامة واحدة وأن سماحة السيد الصدر (قدس سره) لا يعتبر في التنورة. مع العلم أن هذه الحالة موجودة في كلية العلوم حصراً ومن اجتهاد شخصي من معاون عميد الكلية حيث ليس لها أي وجود في الكليات المجاورة (الهندسة، التربية،...) فنرجو من سماحتكم الإجابة متفضلين مشكورين على ما يلي:

أ. هل نلتزم بهذا الزي (تنورة + قميص) وخصوصاً صيفاً.

ب. هل نمتنع عنه ويؤدي إلى ترك الدراسة مع العلم أن الاستعمار يريد إفراغ المجتمع الجامعي من المتدينات.

جـ. ما هو حكم هذا الأجتهاد الشخصي وصاحبه شرعاً.

د. هناك أمر وحل أساسه العرف الإجتماعي القائم على لبس السواد دلالة على الحزن ولأكثر من سنة لفقد قريب فهل نلجأ إلى لبس الجبة السوداء والحجاب الأسود فأنه يبعد الأمر المذكور في المتن.

هـ. ما هو رأي سماحتكم إجمالاً بالموضوع شرعاً.

و. نرجو بيان صفات الحجاب الكامل للمرأة المسلمة سواء كانت طالبة أو مُدرسة أو غيرها.

ز. هل بالإمكان تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبأي مراتبه حول الاجتهاد الشخصي وهل يجب في هذا المورد.

- **بسمه تعالى:**

يجب على المرأة ستر تمام البدن بأستثناء الكفين، ويشترط في اللباس:

١- أن لا يصدق عليه لباس شهرة.

٢- أن لا يثير الشهوة فالملابس الضيقة أو الملابس ذات الألوان والنقوش المثيرة للشهوة أو التي تعد من الزينة، ولا فرق في ذلك بين الجبة أو التنورة أو القميص.

في فرض السؤال إذا كان الزي الجامعي لا يحقق الحجاب الشرعي. وجب عليها أما ارتداء الجبة السوداء أو ترك الدراسة، وإذا منعت من ارتداء الجبة السوداء تعين عليها ترك الدراسة وإذا توفرت شروط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في شخص وجب عليه الأمر والنهي إذا لم يستلزم الضرر خاصة مع إمكانية اللجوء إلى الجهات الرسمية التي تستطيع التأثير على ذلك الشخص لإلغاء قراره.

س/ ما هو رأي سماحتكم بالذي يضع المصحف الشريف على الأرض داخل حضرة أمير المؤمنين (عليه السلام).

- **بسمه تعالى:**

إذا كان ذلك الفعل لا يستلزم الهتك لكتاب الله العظيم فهو جائز.

س/ ما هو رأي سماحتكم في الفيديو الجديد (القرص الليزري) الذي

يبث لكل التلفزيونات المجاورة له من الجيران علماً ان بعض الفُسّاد يعرضون أفلام منحرفة أخلاقياً؟

- **بسمه تعالى:**

استعماله لهذا الغرض حرام، واستعمال التلفزيون المجاور لهذا الغرض حرام أيضاً.

س/ هل تجيزون إعطاء الحقوق للغير مطلقاً أو لا تجيزون وما هي ضوابط من يجب أداء الحق الشرعي له التي على المكلف إتباعه؟

- **بسمه تعالى:**

لا يجوز ذلك.

س/ما هو رأي سماحتكم في العولمة وأساليب محاربتها؟

- **بسمه تعالى:**

ظاهر الحال ان الدول الاستعمارية الملحدة تريد توظيف هذه الفكرة وتطبيقها لخدمة مصالحها الخاصة على حساب مصالح الدول الإسلامية وغيرها من الدول المستضعفة، ولمواجهتها ومحاربتها علينا أن نتحرر جميعاً من التبعية للغرب والتمسك بالإسلام والحضارة الإسلامية وطرح النظريات العلمية التي طرحها الإسلام لخدمة المجتمع والعلم والأخلاق.

س/ ما هي نصيحتكم للمؤمنين الذين هجروا المساجد ولا يصلّون فيها لعدم وجود إمام عادل؟

- **بسمه تعالى:**

أنصح الجميع بالتمسك بالعدالة الظاهرية للإمام وعدم التشديد في هذا الشرط، إضافة لذلك ننصح بالعمل طبق ما أفتينا بجواز الصلاة في المسجد فرادى إذا لم يستلزم ذلك هتك حرمة إمام الجماعة.

س/ البعض يشيع أن هناك شريط بصوت السيد الصدر يقرر مرجعية أحد طلبته بعده وهذا يدل كما يبدو وأن صح الخبر أنه قد أجازه بالاجتهاد فما تعليقكم عليه؟

- **بسمه تعالى:**

لم نعلم ولم نسمع بذلك، ولو ثبت ذلك فالأرجح أن يكون الكلام عاماً فيه توقع كما يتوقع كثير من الأساتذة لطلبتهم منصباً معيناً لكن مثل هذا يكون مشروطاً باستمرار الطالب على التحصيل العلمي والجد والمثابرة على ذلك ويكون مشروطاً أيضاً بعدم ظهور من هو أفضل وأعلم، ويحتمل أيضاً الغش والتزوير في إعداد ذلك الشريط، كما أشار السيد (قدس سره) لمثل هذا عندما سئل عن حصوله على إجازة إجتهاد و علّق بإمكان تزويرها. وبسبب هذه

الشبهات المحتملة في المقام ولكي نسير سيرة العقلاء والصالحين علينا ان نسلك الطريق العلمي لتحديد المجتهد فضلاً عن المرجع والطريق العلمي هو التمسك بهذه القضية المسلمة عند الجاهل فضلاً عن العالم وهي (الأثر دليل على وجود المؤثر) فابحثوا عن الآثار العلمية وحددوا المجتهد.

س/ ما هو حكم مجهول المالك؟

- **بسمه تعالى:**

لا يجوز التصرف بمجهول المالك وإذا أبتلي بمجهول المالك عليه مراجعة الحاكم الشرعي.

س/ هناك بعض الطلبة يتكلمون بكلام بذيء عليك من باب التعصب لفلان من الناس فما حكم هؤلاء الطلبة هل يجوز الصلاة خلفهم.

- **بسمه تعالى:**

فيما يخصني فأني أترك الأمر لحين الوقوف بين يدي الحاكم العادل سبحانه وتعالى فلا تُرتّب أي أثر سواء كان شرعياً أو دنيوياً، فمثل هذا الشخص إذا توفرت فيه شروط إمام الجماعة جاز الصلاة خلفه حتى لو تكلم بذلك الكلام، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

س/ ما هو رأي سماحتكم بحوار الحضارات وحوار الديانات؟

- **بسمه تعالى:**

نبارك كل خطوة وفكرة نستطيع من خلالها بيان عظمة الإسلام وحضارته بصورة عامة، وبيان عظمة وحضارة العراق الذي كان موطناً للأنبياء وسيكون موطناً للصالحين والمصلحين وسيتوج ذلك بتوطن صاحب العصر والزمان أرواحنا لمقدمه الفداء.

س/ ما هو رأي سماحتكم باللولب الذي تستخدمه النساء لمنع الحمل علماً أن هناك نوعين والنوع المحرم هو الموجود والمحلل غير موجود في البلاد وبيان حرمته وجوازه من ناحية كشف العورة على الطبيبة وأن كانت من المماثل.

- **بسمه تعالى:**

يكفي أخبار الطبيب الثقة عن نوع اللولب المستعمل، وإذا ثبت قولكم بوجود النوع المحرم فيحرم استعماله إلا مع العلم أنه من النوع المحلل، وهذا لا علاقة له بكشف العورة فأن تكشّف العورة حرام حتى على المماثل عدا الزوج والزوجة فإذا جاز استعمال اللولب بسبب ما وجب وضعه من قبل المرأة نفسها أو من قبل زوجها.

س/ ما حكم من صلى وصام في أرض مغصوبة علماً أنه كان مكرهاً على الإقامة والمكوث فيها؟

- **بسمه تعالى:**

ذكرنا في المنهاج الواضح (مسألة المضطر والمكره على التصرف في المكان المغصوب والصلاة فيه صحت صلاته، كالمحبوس في المكان المغصوب، يصلي فيه صلاته صحيحة).

س/ ما هو رأي سماحتكم بالأطباء الذين يفرضون على كل مريض التحليل والسونار والدواء الأجنبي علماً أن البعض حالتهم لا تحتاج لكل هذا ولكن هذه الجهات تابعة للطبيب.

- **بسمه تعالى:**

الظاهر أن الطبيب أعرف وأعلم بحال المريض وما يحتاجه من فحوصات وعلاج والحالة المذكورة في السؤال إذا كان الطبيب غير مقصر فيها في إبداء نظره وبذل جهده فلا ضمان عليه. أما إذا كان مقصراً وغارّاً فيحرم عمله وعليه الضمان.

س/ الفراشات أو الخدم في عيادات الأطباء يأخذون رشاوى لإعطاء المريض رقم صغير وإدخاله قبل غيره دون وجه حق فما حكمهم؟

- **بسمه تعالى:**

ننصح بعدم فعل ذلك وإذا استلزم الأضرار بالغير حُرّم.

س/ بعض الأطباء ينصح المريضة باتخاذ عشيق بعذر تحسين الحالة

النفسية للمريضة والحقيقة هي لنشر الفساد فما حكم الطبيب والمريضة أفتونا مأجورين.

- **بسمه تعالى:**

يحرم ذلك على الطبيب والمريضة لما فيه من الفساد والإفساد.

س/ لو شن المسلمون حرباً بدون إذن الإمام فما حكم الغنائم؟ وإذا كانت بإذن نائبه العام كذلك فما حكم الغنائم؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كانت الغنائم مما لا ينقل كالأراضي وكانت الأرض مفتوحة عنوة وكان الجهاد بإذن الإمام (عليه السلام) أو بإذن نائبه العام فمثل تلك الغنائم تكون ملكاً عاماً للأمة. أما في غير تلك الصورة سواء كانت الغنائم منقولة أم لا وسواء كان الجهاد بإذن الإمام أم لا فالأحوط وجوباً ولزوماً دخولها في ملكية الإمام (عليه السلام).

س/ هل العقل والإجماع يؤسس لنا حكماً أم يكون كاشفاً عن الحكم أو السنة؟

- **بسمه تعالى:**

العقل لا يؤسس حكماً شرعياً بل العقل يدرك العديد من العلاقات بين الأشياء في (العالم التكويني) كذلك يدرك العديد من العلاقات القائمة بين الأحكام في (العالم التشريعي) ويستفيد العقل من هذه العلاقات بين الأحكام في الكشف عن وجود حكم أو عدمه والإجماع أيضاً لا يؤسس حكماً شرعياً بل الإجماع يكشف عن وجود دليل لفظي يدل على الحكم المجمع عليه.

س/ هل أسماء الله الحسنى توقيفية على الكتاب فقط أم على الكتاب والسنة أو أعم من ذلك؟

- **بسمه تعالى:**

الظاهر أن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية على الكتاب والسنة.

س/ هل العدالة لديكم ملكة أو مجرد الاستقامة على جادة الشريعة بعمل الواجبات وترك المحرمات؟

- **بسمه تعالى:**

العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والاستقامة على شرع وطريقة الإسلام بعمل الواجبات وترك المحرمات.

س/ المناطقة تعتبر الله مفهوماً والفلاسفة تنفيه فما هو الصواب جزاك الله خير جزاء المحسنين؟

- **بسمه تعالى:**

وقع النزاع في وضع لفظ الجلالة (الله) وأنه اسم للجامع أو علم لذاته المقدسة، ويقصد بين وضعه للجامع أنه أسم جنس وضع للجامع الذي تكون أفراده كلها ممتنعة إلا ذاته المقدسة ومن الواضح أن الوضع يتوقف على تعلق الحاجة بتفهم الجامع كما في المقام حيث يستعمل في مسألة البحث عن التوحيد مثلاً. والظاهر المستفاد من أسم (الله) هو كون اللفظ علماً للذات المقدسة.

س/ ما حكم من كتب آية أو سورة أو كتاب القرآن أو غيره من الكتب المقدسة بأحد الأعيان النجسة؟

بسمه تعالى:

إذا استحالت العين النجسة إلى ماهية أخرى جاز ذلك.

س/ ما حكم الساحر ومن يعمل السحر عنده ليؤذي الناس أو يحقق أغراض دنيوية دنيئة؟

• بسمه تعالى:

عمل السحر وتعلمه حرام، والتكسب به حرام أيضاً، والإضرار بالغير حرمة ثالثة.

س/ هناك مخطوطات ذات قيمة علمية وأثرية وتعد ثروة قومية للبلاد ولكن بعض الأشخاص يبيعونها للأجانب خارج البلاد من أجل المال

فما حكمهم؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كانت المخطوطات بالوصف الذي ذكرته فحكمها حكم مجهول المالك، لا يجوز التصرف بها.

س/ هناك أحذية نسائية مستوردة كتب على الكعب بخط ذهبي الله فما حكم مستوردها وبائعها ومشتريها ولابسها؟

- **بسمه تعالى:**

الحكم هو الحرمة الجميع.

س/ ما هو رأي سماحتكم بتقبيل اليد العرفي الجاري بالحوزة علماً أنه توجد رواية في كتاب الكافي تقيده بالنبي أو الوصي ولا تجيزه لغيرهما.

- **بسمه تعالى:**

راجعنا ما عندنا من مصادر فوجدنا في الكافي الجزء الثاني، صفحة ١٨٥، خمس روايات فيها رواية واحدة تقيد ما ذكرته في السؤال وسند الراوية هم (... علي عن ربية عن ابن عمير عن زيد الفرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري). وبعد التحقيق في كتب الرجال وجدنا السند ضعيفاً فمثلاً علي بن

مزيد لم نجد له توثيقاً في الكتب الرجالية التي عندنا وعليه فالرواية ضعيفة السند ولا تصلح للاستدلال، إضافة الى وجود ما يعارضها من الروايات. بالإضافة إلى إنعقاد السيرة على ذلك، والأصل أيضاً يفيد البراءة عن وجود الحرمة في التقبيل. وعليه أقول إذا كان التقبيل لله ولرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليكن تقبيلك للسيد إكراماً لرسول الله لأنه ابنه، وتقبيلك للشيخ إكراماً لرسول الله لأنه مرتبط مع رسول الله ولمثله. وكذلك يجوز التقبيل للرحم والمودة والألفة ولأي سبب مباح. نعم إذا كان التقبيل فيه مفسدة لصاحب اليد أو لهذا الشخص أو للآخرين فلا يجوز التقبيل.

س/ هل يجوز البيع للسافرات والمتبرجات المتجاهرات بالفسق؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كان عدم التعامل معهن يؤدي إلى النهي عن المنكر وانتفاء الفاحشة أو تقليلها وتحجيمها فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم التعامل معهن.

س/ ما حكم السائق الذي يشيع الفسق من خلال الغناء بالمذياع (الراديو) أو جهاز التسجيل (المسجلة)؟

- **بسمه تعالى:**

يحرم عليه ذلك لسماعه الغناء، ويحرم عليه أيضاً إشاعة الفاحشة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

س/ هل ولاية الفقيه من الضروريات المذهبية وهل هي مجال إنشاء أحكام جديدة، أو لا؟

- **بسمه تعالى:**

نعتقد بأن ولاية الفقيه بحكم الضروريات المذهبية، وقلنا بحكم الضروريات حفاظاً على مكانة وهيبة المجتهد الذي لا يقول بولاية الفقيه وعلى الجميع احترام رأيه ورأي من يرجع إليه في التقليد، إضافة لذلك فأننا لا نريد أن نعطي مسوغاً للطعن والتجريح بالآخرين ممن لا يقول بالولاية ووصفه بأنه ترك أحد ضروريات المذهب وأنه كذا ويستحق كذا.

س/ إذا كان الفقيه الذي يرى الولاية العامة حاكماً في دولة ما، فهل تكون الأحكام التي يصدرها لنظم شؤون تلك الدولة ملزمة لجميع المكلفين؟

- **بسمه تعالى:**

في حدود تلك الدولة فعلى المكلف الذي تشمله أحكام وقوانين تلك الدولة إطاعة حكم الحاكم، بشرط أن يكون إصدار الحكم بتقدير من الحاكم للمصلحة العامة كما لو منع الحاكم الشرعي عن الاحتكار. نعم إذا علم وجزم المجتهد الآخر مرجع تقليد المكلف أن ذلك الحكم الصادر مخالفاً للواقع جاز نقضه وعلى المكلف أن يطيع مرجع تقليده.

س/ هل الإمام المهدي (عجل الله فرجه) يتصل بالمراجع حفظهم الله؟ وإذا كان الجواب بالسلب فمن يضمن أن المراجع غير مخطئين في

فتواهم؟ وكيف يمارس الإمام المهدي (عجل الله فرجه) حجته على البشر؟

- **بسمه تعالى:**

أما اتصال الإمام صاحب العصر (أرواحنا لمقدمه الفداء) بالمراجع فإن الله ورسوله والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) كلهم يعلمون وهم العالمون بذلك. أما فتوى المجتهد فيصل إليها بالطرق الظنية غالباً والتي نقطع بحجيتها ونقطع بأن الشارع أمرنا بأتباعها وقد أثبتنا في الأصول انسداد باب العلم وانفتاح باب العلمي، وهذا ثبت أيضاً حجيته ووجوب إتباعه ومن الواضح جداً أن معرفة الطريق الموصل للحكم ووجود المجتهد بين الناس، وتوصله للحكم الشرعي بل وحياته وحياة المخلوقات كلها ببركة وفيض الإمام (عجل الله فرجه الشريف).

س/ هل حكم الحاكم برؤية الهلال نافذ علماً بأن رؤية الهلال مسألة اجتهادية على المكلف؟

- **بسمه تعالى:**

إذا أصدر الحاكم الشرعي حكماً وقراراً وأمر المسلمين بالعمل وفق هذا القرار بثبوت الهلال وجب على المكلف إتباع الحكم، ويستثنى من ذلك حالتان:-

الأولى: إذا علم المكلف بأن الشهر يبدأ فعلاً وأن الحاكم الشرعي أشتبه وأخطأ.

الثانية: إذا لم يصدر الحاكم قراراً وأمر بوجوب الإتباع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا وآله الطيبين الطاهرين
٦ / رجب ١٤٢٢

الفهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المقدمة	٣	إعطاء الحقوق للغير	٣١
التبعيض في التقليد	٤	العولمة	٣١
المسائل المستحدثة	٤	تسجيل بمرجعية أحد طلبة السيد الصدر	٣٢
الرجوع إلى المجتهد في العقائد	٤	حكم مجهول المالك	٣٣
العمل بالاحتياط	٥	الصلاة خلف من يذكركم بسوء	٣٣
إذا تبين أن فتوى الفقيه خلاف الواقع	٥	حوار الحضارات	٣٣
الاجتهاد و الإجازة	٧	لولب منع الحمل	٣٤
تقليد السيد الصدر (قدس سره)	٩	الصلاة في الارض المغصوبة	٣٤
الأعلم خارج النجف الأشرف	١١	الطبيب و فرض الفحوصات	٣٥
رؤيتكم عن المرجعية الرسالية	١٩	العمال في عيادات الأطباء	٣٥
تقليد السيد الصدر (قدس سره) ابتداءاً	٢١	نصيحة الطبيب بإتخاذ عشيق!	٣٥
المراحل الحوزوية و التصدي للمرجعية	٢١	حكم الغنائم	٣٦
الأموال التي تؤخذ لقاء قراءة التعازي	٢٥	العقل والإجماع و الحكم الشرعي	٣٦
اشتراط مبالغ تؤخذ لقاء قراءة التعازي	٢٥	هل أسماء الله الحسنى توقيفية؟	٣٧
استشهاد الخطباء بالروايات	٢٦	معنى العدالة	٣٧

مواضيع الخطابة	٢٦	هل لفظ الجلالة عَلَم أم إسم؟	٣٧
القسم بتزويج البنت من شخص بعينه	٢٧	كتابة القرآن بعين نجسة	٣٨
صرف النذر	٢٨	عمل السحر	٣٨
طاعة الوالد في الحضور الى المسجد	٢٨	بيع المخطوطات للأجانب	٣٨
الزي الجامعي للطالبات	٢٨	كتابة لفظ الجلالة على الحذاء	٣٩
وضع المصحف الشريف على الأرض	٣٠	تقبيل اليد	٣٩
استعمال التلفاز لبث افلام للجيران	٣٠	البيع للمتبرجات	٤٠

الموضوع	ص
استماع السائق الى الغناء	٤٠
هل ولاية الفقيه من الضروريات المذهبية	٤٠
إنطباق أحكام الفقيه الولي	٤١
هل يتصل الإمام المهدي (عليه السلام) بالمراجع؟	٤١
حكم الحاكم برؤية الهلال	٤٢